

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 471 @ وَعَلَى ذَلِكَ فَيُزَادُ بِإِلَافٍ ثَلَاثُ مَعْنَاهُ الثَّانِي . وَثَمَرَةٌ
الْخِلَافِ تَطْهَرُ فِي كَسْرِ الْحَطَبِ وَطَحْنِ الْحِنْطَةِ فَلَيْسَ لَهُ حَبْسُ
الْحَطَبِ وَالِدَفْقِ عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ وَلَهُ الْحَبْسُ عَلَى الثَّانِي
(الطُّورِيُّ ، عَيْدُ الْحَلِيمِ) . وَلَا يَجُوزُ حَبْسُ الثَّوْبِ السَّذِي
يُغْسَلُ لِتَطْهِيرِهِ مِنْ النَّجَاسَةِ لِاسْتِيفَاءِ الْأُجْرَةِ (الدُّرُ
الْمُخْتَارُ ، وَرَدُّ الْمُخْتَارِ) . وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَوْ حَبَسَ
الْأَجِيرُ الْمُسْتَأْجَرَ فِيهِ لِاسْتِيفَاءِ الْأُجْرَةِ سَلَفًا وَأَمْسَكَهُ
وَتَلَفَ بِيَدِهِ بِإِلَافٍ تَعَدَّى فَلَا يَكُونُ ضَامِنًا عِنْدَ الْإِمَامِ (اُنْظُرْ
الْمَادَّةَ 91) لِأَنَّهُ كَمَا أَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ فِيهِ كَانَ فِي يَدِهِ قَبْلَ
الْحَبْسِ أَمَانَةً فَقَدْ بَقِيَ أَمَانَةً بَعْدَ الْحَبْسِ . كَذَلِكَ لِأَنَّ لَهُ
حَقَّ الْحَبْسِ فَلَا يَكُونُ ضَامِنًا بِسَبَبِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى غَيْرِ
الْمُعْتَدِي مِنْ ضَمَانٍ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 768) أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِيِّينَ
فَيَلْزَمُ الضَّمَانُ لِأَنَّهُ عِنْدَهُمَا مَضْمُونٌ قَبْلَ الْحَبْسِ وَبِمَا
أَنَّهُ كَذَلِكَ فَلَا يَسْقُطُ الضَّمَانُ بِالْحَبْسِ (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ
607) أَمَّا بِالتَّعَدِّي فَيَلْزَمُ الضَّمَانُ عَلَى كُلِّ حَالٍ . عَلَى أَنَّهُ
لَيْسَ لِلْأَجِيرِ أُجْرَةٌ عَلَى الْمُسْتَأْجَرَ فِيهِ إِذَا حَبَسَهُ وَتَلَفَ
بِيَدِهِ عَلَى الصُّورَةِ الْأَنِفَةِ لِأَنَّ الْمُعَقُّودَ عَلَيْهِ هَلَكَ قَبْلَ
التَّسْلِيمِ . وَهَذَا مُوجِبٌ سَقُوطِ الْأُجْرَةِ كَهَلَاكِ الْمَبِيعِ قَبْلَ
الْقَبْضِ . (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 293) . تَفْصِيلُ الشَّرْطِ : الشَّرْطُ
الْأَوَّلُ : كَوْنُ الْأُجْرَةِ مُعَجَّلَةً . حَتَّى إِنَّهُ إِذَا كَانَتْ مُؤَجَّلَةً
وَحَبَسَ الْأَجِيرُ الْمُسْتَأْجَرَ فِيهِ عُدَّ غَاصِبًا إِذْ لَيْسَ لَهُ حَبْسُهُ
لِأَنَّهُ أَسْقَطَ حَقَّ حَبْسِهِ بِذَلِكَ التَّأْجِيلِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 51) وَالتَّسْلِيمُ
483 و 474) . الشَّرْطُ الثَّانِي : أَلَّا يَكُونَ الْأَجِيرُ قَدْ سَلَّمَ
الْمُسْتَأْجَرَ فِيهِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا . فَالتَّسْلِيمُ الْحَقِيقِيُّ طَاهِرٌ
حَتَّى إِنْ الْأَجِيرَ إِذَا سَلَّمَ الْمُسْتَأْجَرَ فِيهِ مَرَّةً فَلَيْسَ لَهُ
اسْتِرْدَادُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَحَبْسُهُ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 51) وَالتَّسْلِيمُ
الْحُكْمِيُّ الْقِيَامُ بِالْعَمَلِ فِي بَيْتِ الْمُسْتَأْجَرَ حَتَّى إِنْ

الْوَلَايَةِ إِذَا أَدَّى الْعَمَلِ الْمُؤَسَّتْ أَجْرَ لَهُ فِي بَيْتِ الْمُؤَسَّتْ أَجْرَ
 فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ لِأَنَّهُ يُعَدُّ بِذَلِكَ قَدْ سَلَّمَ لَهُ إِلَى
 الْمُؤَسَّتْ أَجْرَ حُكْمًا . وَالتَّسْلِيمُ الْحُكْمِيُّ بِمَنْزِلَةِ التَّسْلِيمِ
 الْحَقِيقِيِّ (شَرْحُ الْمُجْمَعِ) وَإِنْ حَبَسَهُ عُدَّ غَاصِبًا وَيَكُونُ
 ضَامِنًا فِيمَا لَوْ تَلَفَ . وَإِذَا تَلَفَ الْمُتَأَجِّرُ بِنَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ
 يَحْبِسَهُ الْوَلَايَةُ لَاسْتَيْفَاءِ الْوَلَايَةِ سَقَطَتْ الْوَلَايَةُ إِذَا كَانَ
 مِمَّنْ لِعَمَلِهِ أَثَرٌ كَالْخِيَّاطِ وَالصَّيَّاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِعَمَلِهِ
 أَثَرٌ كَالْحَمَّالِ لَمْ تَسْقُطْ أَجْرَتُهُ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ
 الثَّانِي مِنْ الْإِجَارَةِ) . فَائِدَةٌ : إِذَا نَسَجَ الْوَلَايَةُ قِطْعَةً مِنْ
 الْجُودِ وَأَحْضَرَهَا إِلَى الْمُؤَسَّتْ أَجْرَ فَقَالَ لَهُ هَذَا (خُذْهَا لِبَيْتِكَ
 وَعَمَّيْ قَلِيلٍ أَدْفَعْ لَكَ أَجْرَ تَهَا) فَاعْتَصَبَتْ مِنْهُ أَثْنَاءَ
 الطَّرِيقِ يُنْظَرُ : فَإِذَا كَانَ إعْطَاءُ الْمُؤَسَّتْ أَجْرَ قِطْعَةٍ الْجُودِ
 إِلَيْهِ بَعْدَ تَسْلِيمِهَا عَلَيْهِ وَجْهَ الرَّهْنِ سَقَطَتْ الْوَلَايَةُ تَوْفِيقًا
 لِأَحْكَامِ الرَّهْنِ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ إعْطَاؤُهُ إِيَّاهَا عَلَيْهِ وَجْهَ
 الْإِمَانَةِ وَتَلَفَتْ أَخَذَ الْوَلَايَةُ النَّسِيحَ ; لِأَنَّهُ بِيَتْسَلِيمِهَا إِلَى
 الْمُؤَسَّتْ أَجْرَ لَزِمَ أَجْرُ عَمَلِهِ (الطَّوْرِيُّ) . - * * * * * -
 الْمَادَّةُ 483 - (لَيْسَ لِلْوَلَايَةِ السَّيِّئَةِ لِعَمَلِهِ أَثَرٌ
 كَالْحَمَّالِ وَالْمَسَّاحِ أَنْ يَحْبِسَ الْمُؤَسَّتْ أَجْرَ فِيهِ . وَبِهَذَا الْحَالِ
 لَوْ حَبَسَ الْوَلَايَةُ الْمُتَأَجِّرَ فِي يَدِهِ يَضُمُّنُ وَمُصَاحِبُ الْمُتَأَجِّرِ فِي
 هَذَا مُخَيَّرٌ , إِنْ شَاءَ ضَمِنَهُ إِيَّاهُ مَحْمُولًا وَأَعْطَى أَجْرَ تَهْوَ وَإِنْ
 شَاءَ ضَمِنَهُ غَيْرَ مَحْمُولٍ وَلَمْ يُعْطَ أَجْرَ تَهْوَ) . أَيْ أَرَّهْهُ لَيْسَ
 لِلْوَلَايَةِ السَّيِّئَةِ لِعَمَلِهِ أَثَرٌ طَاهِرٌ فِي الْمُؤَسَّتْ أَجْرَ فِيهِ
 كَالْحَمَّالِ وَالْمَسَّاحِ وَالْمُغَّالِ أَوْ الْبَيْغَالِ وَالْمَسَّاحِ وَلَمْ
 يُشْتَرَطْ التَّأَجُّرُ أَنْ يَحْبِسَ الْمُؤَسَّتْ أَجْرَ فِيهِ فِي يَدِهِ وَيُوقِفَهُ
 اتِّفَاقًا لِأَنَّ الْمُعَقُّودَ عَلَيْهِ فِي الْإِجَارَةِ يَضُمُّنُ الْعَمَلِ وَهُوَ
 عَرَضٌ زَائِلٌ فَلَا يُتَصَوَّرُ بِقَاوُوهُ كَمَا لَا يُتَصَوَّرُ حَبْسُ الْوَلَايَةِ
 السَّيِّئَةِ يَقُومُ مَقَامَهُ . وَبِهَذَا الْحَالِ لَوْ حَبَسَ الْوَلَايَةُ الْمُتَأَجِّرَ أَيْ
 إِذَا لَمْ يُسَلِّمْهُ إِلَى صَاحِبِهِ بَعْدَ مُطَالَبَتِهِ بِهِ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ
 ضَمِنَهُ